

5492 - حكم زكاة المال المعد لشراء منزل - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول فيه يقولون ان الانسان اذا لم يتخذ بيتا وجمع اموالا بقصد ان يتخذ منزلا فلا زكاة عليه. ما صحة وهذا القول هذا القول غلط اذا جمع الانسان بالا ليشترى بيتا ليشترى بيتا او ان يتزوج - 00:00:00

او يشتري سيارة او يشتري دكانا يعني حانوت او يشتري نخلة او غير ذلك فعليه يزكى اذا حال عليه الحول. اذا كان عليه الحول قبل ان يصرف في الجهة التي - 00:00:20

واعدها فانه زكى والقول بان لا يزكى قول غلط لا وجه له ولا اصل له فاذا اجتمع مثلا عنده اربعون الفا او خمسون الفا او اكثر او اقل ليشترى بيت الله - 00:00:37

او دكانا او سيارة او ما اشبه ذلك فانه يزكيه اذا حال عليه الحول. ولا يجوز له ترك الزكاة. نعم جزاكم الله خيرا - 00:00:52